



استطوع السيرة بهذا القيد  
بالحرف  
بالحرف

عنه  
بالحرف  
بالحرف

بالحرف  
بالحرف  
بالحرف

بالحرف  
بالحرف  
بالحرف

لواحد منهما ان مسح باكثر من اثنين ان لم يمسحوا بحسن من يدهم  
اذا لم يمسحوا لان المتبادر من ان يكون قد مسح باليسر حال تمام الطهارة  
وانما قلنا اننا مسح لان قومه ايضا مسحوا لان اليدين لم يمسحوا على انهما  
لكذلك يعلق على دوامها على ان الله ادم فيها مسحة كسحر اللبنة، ولهذا  
يبحث بالدوام عليه في مسحة لا يمسح بهذا الترتيب هو الالب لا على تمام  
والنسوة وبرجع وقمار من القمار في تلك النساء في اريد من خطا  
لها ومعة الملة الذي يمسح الصابون ويكسوا يخرج عليه وسعة  
عذنا واما عند ذلك ففي ناسب الخبز بين المسح على ظاهر الخبز استغفر  
اخرج في التفتة ان يديرا بالاصابع ومسح بيمينه يديه الى الساق لما روى  
عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ و  
وضع يده اليمنى على خفة الايمن ويمنه اليسرى على خفة الايسر  
ومدة من بين الاصابع الى اعلاها مسحة واحدة وكان في النظر الى  
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما به خفيه وكره في التفتة  
خطوطا في عبات الخطوط اشار الى انها ما لا يصح منقوعة الا بالخبز  
ولا يصح منقوعة ومدة لله يوم وليلة والمسا في تلك الامم والايها  
من وقت كورت لان الخف غير مانعا في غير من وقت المسح ولان  
ما خيط طمان الغبل لطمان المسح فلا يعبر بهم من مسحة السرايح

على الخفة او اما المسح على البروق الاخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر  
مسح على الخفة ولا يمسح على البروق الاخر وعن ابى يوسف انه يمسح على الخفة والبروق  
الاخر ومسح على الخفين او جوسية مملوون او مستعملين الحمد هو الذي وضع  
اليد على العلاء واستغفر والتعليل هو الذي وضع اليد على اسفله كما فعل  
للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كونها لا يكتب او يخبث الخفين  
ما يقوم على ان من غير مسحة ولا يمسح ولا يمسح ذكره في الخاتمة حتى لا  
جواز المسح على الخفين غير ما عن الظاهر والتعليل بهما ويرى رجوعه الى قولهما  
ويروى وقال في الخبر المسح على الخربك ان كانت مسحة الا اذا كانت  
مبلجة الى الكعبين كره في التفتة ملبوس على يديه ليدخل على ظهره لا يمسح  
التيمم ولا عثرة في هذا الباب قال في التيمم لو مسح يديه لم يمسح في مسحة  
وهو واجب لكان لا مسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تمام خبز  
يرى عن شعيب بن مسعود بان يقي من انصاف ليطهارة ليمسحها انما لم يمسح  
فعل الاستغفار لا يجوز للمسح وقت كورت في اشارات الى ان التمام وقت  
اليسر ليس يرتبط بظلاله كالتفتة في غسله فصل رجليه والمسح خفيه ثم اتم الوضوء  
قبل ان يمسح جاز لان مسح عليه عند الحاجة والتمام عند كورت وكذا  
لو مسح خفيه ثم جاز ما خاض الماء حتى دخل الماء في خفيه والتعليل بهما ثم  
اتم الوضوء ثم احدث حازر ايضا المسح على الخفين وعندنا في الاخر

Copyright © King Saud University